

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجُمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَحَدَّةُ



# الْأَخْرَاجُ الْسَّمِيَّ

(العدد . ٤ مكرراً "تابع" غير اعتيادي) القاهرة في يوم السبت ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ - ١٩٥٨ ديسمبر (السنة الأولى)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل المرسوم التشريعي رقم ٤٦ المؤرخ ٤ مارس سنة ١٩٥٣ المتضمن قانون الجيش في الإقليم الشمالي ،

وعل المرسوم التشريعي رقم ١١٣ المؤرخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ المتضمن تأسيس دائرة عامة للتجنيد  
في الإقليم الشمالي ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى نظام ضباط ملوك التجنيد الموجود في الإقليم الشمالي .

مادة ٢ - يصدر القائد العام للقوات المسلحة القرارات الازمة لتسوية حالة ضباط ملوك التجنيد  
المعاملين بالمرسوم التشريعي رقم ١١٣ المؤرخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الشمالي من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٠ ديسمبر ١٩٥٨ ) .

جمال عبد الناصر